

101758 - مهرها أن يذهب بها للحج ، وطلّقها وتنازلت عن مهرها فهل لها أن تطالبه به ؟

السؤال

تزوجت من سيدة مسلمة وتعاهدنا على أن يكون المهر هو الذهاب معاً للحج ، وعندما حان وقت الحج : لم تشأ هي أن تذهب لأدائه ، ثم تطلقنا بعد ذلك في نفس العام ، وقد رفضت زوجتي أن تمكث معي أثناء العدة ، وأصررت على أن تنتقل لمدينة أخرى ، وبخصوص المهر فقد سألتها عما ترغب فيه بهذا الخصوص وقالت : إنها تنازلت عن المهر ، واتفقنا على أن أساعدها في تكاليف شقتها السكنية لمدة ثلاثة أشهر ، وأن أساعدها في تكاليف الانتقال ، وبعد مضي شهرين فإنها الآن تطالب بأن تأخذ مهرها مالاً ، ولذلك فسؤالي : (1) هل لها الحق في المطالبة بالمهر بعد التنازل عنه ؟ (2) وإذا كان لديها الحق فهل يجب على أن أعطيها المهر مالاً ، أم يجب أن أطلب ألا تقوم باستخدام المال إلا للحج فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الصدّاق - أو المهر - حق للزوجة فرضه الله على الرجل إن رغب بنكاحها .

قال الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء/ 4 .

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله :

وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة .

"تفسير الطبري" (7/552) .

والمهر يمكن أن يكون مالاً - كذهب أو نقد أو متاع - ، ويمكن أن يكون خدمة أو منفعة يؤديها الزوج للزوجة ، كتعليمها

القرآن أو الحج بها .

ولا مانع من أن تتنازل المرأة عن مهرها ، سواء بعد قبضه ، أم قبله ، ولكن يشترط أن يكون ذلك عن طيب نفسٍ منها ، فإن

أجبرت أو أكرهت على ذلك : لم يصح تنازلها ، وبقي في ذمة زوجها .

قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء/ 4 .

وقال تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ

عُقْدَةُ النِّكَاحِ) البقرة/ 237 .

فإذا كانت زوجتك قد أسقطت مهرها وهي راضية ، فقد برئت ذمتك منه ، ولا يجوز لها أن تعود وتطالب به ، لأن الدين إذا

سقط فلا تنشغل به الذمة مرة أخرى .



والله أعلم